

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة الرباط - سلا - القنيطرة
إقليم القنيطرة
باشوية سidi الطيبi
جماعة سidi الطيبi

النظام الداخلي مجلس جماعة سidi الطيبi

الذي صادق عليه المجلس خلال دورته الاستثنائية
(الجلسة الأولى) المنعقدة بتاريخ :
01 أكتوبر 2021

الباب الأول أحكام عامة

المادة 1 : طبقاً لمقتضيات المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات درس مجلس جماعة سيدى الطبيسي هذا النظام الداخلى الذي أعده رئيس المجلس وذلك من أجل دراسته واعتماده خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 1 أكتوبر 2021 .

المادة 2 : يحدد هذا النظام شروط و كيفيات تسيير اشغال المجلس وأجهزته المساعدة طبقاً للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل ، كما يحدد العلاقة ما بين مختلف أجهزة المجلس .

المادة 3 : تطبقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 32 من القانون التنظيمي للجماعات ، يعتبر هذا النظام ملزماً لكافة أعضاء المجلس وأجهزته وهيئاته .

المادة 4 : يسرر رئيس المجلس أو من ينوب عنه على حسن تطبيق مقتضيات هذا النظام وذلك بعد التصويت عليه من طرف المجلس .

الباب الثاني اجتماعات المجلس

1/ دورات المجلس

المادة 5 : إذا تعذر لأي سبب من الأسباب عقد دورة من الدورات العادية داخل الأجل المحدد لها فاندونا ، يعقد المجلس دورة استثنائية لدراسة النقط المدرجة في جدول أعمال هذه الدورة العادية حسب أهميتها وطبيعتها الاستعجالية ، في حين يمكن إدراج باقي النقط في أقرب دورة يعقدها المجلس .

المادة 6 : يعقد المجلس اجتماعاته بمقر الجماعة ويمكن للرئيس عند الاقتضاء وبعد استشارة أعضاء المكتب ، عقد اجتماعات المجلس في أي مكان آخر داخل تراب الجماعة .

يحدد مكتب المجلس أوقات انعقاد الدورات على أن لا تتجاوز المدة الزمنية لكل جلسة خمس ساعات كحد أقصى .

وإذا لم يستنفذ المجلس دراسة النقط المدرجة بجدول أعمال الجلسة ، تستأنف دراسة النقط المتبقية ضمن جدول أعمال الجلسة الموالية ، وإذا كان الأمر يتعلق بجامعة أخيرة للمجلس تستأنف الجلسة في اليوم الموالي .

المادة 7 : تكون الجلسات العامة للمجلس عمومية ويجوز للمجلس وذلك بطلب من الرئيس أو ثلث أعضاء المجلس أن يقرر عقد اجتماع غير مفتوح بدون مناقشة .

يتم التصويت على المقرر المتعلق بعقد جلسة غير مفتوحة للعموم بالاقراغ العلنى وبالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها .

في حالة اقرار جلسة غير مفتوحة للعموم ، يمكن للرئيس أن يأمر بإخلاء القاعة من العموم ومن ممثلي وسائل الإعلام وجميع الأشخاص الذين لا علاقة لهم بالنقطة أو النقط موضوع المناقشة قبل متابعة أشغال الجلسة .

المادة 8 : عندما ينتهي السبب الذي تطلب عقد جلسة غير مفتوحة للعموم ، يمكن للمجلس وفق نفس الشكليات بالمادة 7 أعلاه استئناف الجلسة في صيغتها العمومية .

الباب الأول أحكام عامة

المادة 1 : طبقاً لمقتضيات المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات درس مجلس جماعة سيدى الطيبى هذا النظام الداخلى الذى أعده رئيس المجلس وذلك من أجل دراسته واعتماده خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 1 أكتوبر 2021.

المادة 2 : يحدد هذا النظام شروط و كيفيات تسيير أشغال المجلس وأجهزته المساعدة طبقاً لمقتضيات القانونية الجارى بها العمل ، كما يحدد العلاقة ما بين مختلف أجهزة المجلس .

المادة 3 : تطبقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 32 من القانون التنظيمي للجماعات ، يعتبر هذا النظام ملزماً لكافة أعضاء المجلس وأجهزته وهيئاته .

المادة 4 : يسرى رئيس المجلس أو من ينوب عنه على حسن تطبيق مقتضيات هذا النظام وذلك بعد التصويت عليه من طرف المجلس.

الباب الثاني اجتماعات المجلس

1/ دورات المجلس

المادة 5 : إذا تعذر لأى سبب من الأسباب عقد دورة من الدورات العادية داخل الأجل المحدد لها فاندونا ، يعقد المجلس دورة استثنائية لدراسة النقط المدرجة في جدول أعمال هذه الدورة العادية حسب أهميتها وطبيعتها الاستعجالى ، في حين يمكن إدراج باقى النقط في أقرب دورة يعقدها المجلس .

المادة 6 : يعقد المجلس اجتماعاته بمقر الجماعة ويمكن للرئيس عند الاقتضاء وبعد استشارة أعضاء المكتب ، عقد اجتماعات المجلس في أي مكان آخر داخل تراب الجماعة .

يحدد مكتب المجلس أوقات انعقاد الدورات على أن لا تتجاوز المدة الزمنية لكل جلسة خمس ساعات كحد أقصى.

وإذا لم يستوف المجلس دراسة النقط المدرجة بجدول أعمال الجلسة ، تستأنف دراسة النقط المتبقية ضمن جدول أعمال الجلسة الموالية ، وإذا كان الأمر يتعلق بجلسة أخيرة للمجلس تستأنف الجلسة في اليوم الموالي.

المادة 7 : تكون الجلسات العامة للمجلس عمومية ويحوز للمجلس وذلك بطلب من الرئيس أو ثلث أعضاء المجلس أن يقرر عقد اجتماع غير مفتوح بدون مناقشة.

يتم التصويت على المقرر المتعلق بعقد جلسة غير مفتوحة للعموم بالاقتراع العلنى وبالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.

في حالة إقرار جلسة غير مفتوحة للعموم ، يمكن للرئيس أن يأمر بإخلاء القاعة من العموم ومن ممثلي وسائل الإعلام وجميع الأشخاص الذين لا علاقة لهم بالنقطة أو النقط موضوع المناقشة قبل متابعة أشغال الجلسة.

المادة 8 : عندما ينتهي السبب الذى تطلب عقد جلسة غير مفتوحة للعموم ، يمكن للمجلس وفق نفس الشكليات بالمادة 7 أعلاه استئناف الجلسة فى صياغتها العمومية .

المادة 9: توجه الاستدعاءات لحضور دورات المجلس كتابة من طرف رئيس المجلس إلى العنوان المتصدر به من طرف العضو لدى مصالح الجماعة بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل ، كما يمكن توجيهها بجميع الوسائل المتاحة التي يمكن بها إثبات هذا الإرسال بما في ذلك البريد الإلكتروني لعضو المجلس الجماعي .

المادة 10 : توجه الاستدعاءات بصفة فردية إلى كافة أعضاء المجلس مصحوبة بجدول أعمال الجلسة أو الجلسات التي سيعقدها المجلس وبنقارير اللجان والوثائق ذات الصلة بال نقط المدرجة في جدول الأعمال.

ويحدد بالاستدعاء يوم وساعة ومكان الاجتماع.

3/ جدول الأعمال :

المادة 11: يهدى رئيس المجلس جدول الأعمال بتعاون مع أعضاء المكتب ، ويقوم بإرساله إلى أعضاء المجلس عشرة أيام على الأقل قبل انعقاد الدورة.

يعلق جدول أعمال الجلسات وتاريخها بمقر الجماعة ، ويمكن لرئيس المجلس إخبار العموم بجدول الأعمال وتوفيق مكان انعقاد الجلسات العمومية للمجلس ، وذلك بواسطة وسائل الإخبار المتاحة.

4/ الأسئلة الكتابية الموجهة من قبل أعضاء مجلس الجماعة.

المادة 12: يمكن لأعضاء المجلس بصفة فردية أو جماعية توجيه أسئلة كتابية لرئيس المجلس حول كل مسألة تهم مصالح الجماعة.

يجب أن يتميز السؤال بوحدة الموضوع وأن لا يتضمن توجيهه لهم إلى جهة معينة أو أن يهدف إلى خدمة أغراض تهم أعضاء المجلس أو أقاربه .

تودع الأسئلة المذكورة موقعة من طرف العضو المعنى لدى رئاسة المجلس وترتبت حسب تاريخ التوصل بها وتسجيلها.

المادة 13: يحيط رئيس المجلس أو أحد نوابه حسب الترتيب في التعين عن الأسئلة المبرمحة في الجلسة المخصصة ذلك .

تعطي الكلمة خلال الجلسة المخصصة للجواب عن الأسئلة الكتابية لصاحب السؤال لتقديم ملخص عن السؤال في دة لا تتجاوز ثلات دقائق .

تولى الرئيس أو من ينوب عنه الإجابة عن السؤال الكتابي في مدة لا تتجاوز خمس دقائق .
مك لصاحب السؤال أو من ينوب عنه التعقيب على الجواب في مدة لا تتجاوز دقيقتين .
مك للرئيس أو أحد أعضاء المكتب الرد على التعقيب في مدة لا تتجاوز دقيقتين .

المادة 14 : يدرج السؤال الكتابي والجواب المقدم من قبل رئيس المجلس أو نائبه في محضر الجلسة ، وينشر في وقع الإلكتروني للجماعة إن وجد ، كما يعلق ملخص السؤال الكتابي وملخص الجواب بمقر الجماعة لمدة ثمانية أيام انتهاء دورة المجلس.

المادة 15: إذا تغيب العضو الذي تقدم بالسؤال الكتابي بصفة فردية أو عاقه عائق حاز أن ينوب عنه أحد أعضاء مجلس في عرض هذا السؤال شريطة التوفر على توقيع مكتوب من العضو المتغيب ، وإذا لم يتمكن من ذلك يؤجل ض السؤال إلى الدورة الموالية للمجلس الجماعي .

المادة 16 : لا يجوز أن يعقب السؤال والجواب عنه والتعليق أية مناقشة عامة أو تعقيب .

المادة 17 : يمكن لرئيس المجلس الجماعي باتفاق مع أعضاء المكتب ضم مجموعة من الأسئلة الكتابية التي تجمع بينهما وحده الموضوع وأن يتم جواباً موحداً عنها .

المادة 18 : يجوز لرئيس المجلس رفض الإجابة عن الأسئلة الخارجية عن اختصاصات المجلس وصلاحيات رئيسه ، ويبلغ ذلك إلى المعنى بالأمر خلال انعقاد الدورة .

الباب الثالث تسبيب المجلس

المادة 19 : تطبيقاً للمادة 67 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعة ، يعتبر حضور أعضاء مجلس الجماعة دورات المجلس إجبارياً .

يوقع أعضاء المجلس بعد دخولهم لقاعة الاجتماع وليس لمقر الجماعة ، على ورقة الحضور قبل افتتاح أشغال الجلسة ، ويمكن للأعضاء الذين التحقوا بقاعة الاجتماع بعد بدايته التوقيع على ورقة الحضور والمشاركة في المداولات .

المادة 20 : يخصص بقاعة الاجتماع مكان لجلسات رئيس المجلس وتوابه ويجلس عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله بجانب رئيس المجلس .

2/ رفع الجلسات :

المادة 21 : يتعين على الرئيس أن يرفع الجلسة مؤقتاً عندما يطلب ذلك ثلث الأعضاء الحاضرين ، وفي هذه الحالة يحدد الرئيس مدة هذا التوقف على الأقل عن 10 دقائق ولا تزيد عن 20 دقيقة .

3/ النصاب القانوني :

المادة 22: يتداول المجلس في اجتماع عام بكيفية صحيحة طبقاً لقواعد النصاب القانوني المقرر في المادة 42 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات .

إذا كان عدم توفر النصاب القانوني خلال الجلسة الأولى سيؤثر على تاريخ انعقاد الجلسة أو الجلسات الموالية يمكن لرئيس المجلس يتعاون مع أعضاء المكتب تغيير تاريخ انعقاد الجلسة أو الجلسات الموالية وإخبار أعضاء المجلس بذلك .

4/ كتابة الجلسات :

المادة 23: يساعد كتب المجلس أو نائبه الرئيس خاصة في عملية احتساب النصاب القانوني عند افتتاح الجلسات ، وتلاوة جدول الأعمال وملخص محضر الدورة السابقة ، وكذا في تتبع عملية التصويت واحتساب نتيجة التصويت على المقررات المنذرة .

المادة 24 : في حالة غياب كاتب المجلس ونائبه أو عاقبهما عائق أو في حالة رفضهما القيام بمهامهما يعين الرئيس أحد الأعضاء الحاضرين ليقوم بذلك .

5/ تنظيم مناقشات المجلس :

المادة 25: يقدم الرئيس عند بداية كل دورة عادية تقريراً إخبارياً للمجلس حول الأعمال التي قام بها .

قبل بداية مناقشة أي نقطة من جدول الأعمال ، يدعو الرئيس عند الاقتضاء رؤساء اللجان إلى تقديم ملخص عن التقارير المعدة بشأن النقطة المعروضة على أنظار المجلس.

يعطى الرئيس الكلمة بعد ذلك إلى الأعضاء الراغبين في التدخل حسب طلبهم وترتيب تسجيلهم في لائحة التدخلات .
يجوز فتح لائحة إضافية عند الاقتضاء لمناقشة نفس النقطة .

لا يجوز لأي عضو أن يتناول الكلمة أكثر من مرتين في نفس الموضوع ، غير أنه يمكن الاستماع لرأي الرئيس ورؤساء اللجان المعنيين بالمسألة موضوع المناقشة كلما طلبوا ذلك .

المادة 26: يعرض الرئيس النقطة المدرجة في جدول الأعمال للمناقشة حسب ترتيبها ويمكن تغيير هذا الترتيب باقتراح من الرئيس وبعد موافقة أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين على ذلك .

المادة 27: يمكن لرئيس المجلس أن يحدد في بداية الجلسة المدة الزمنية المخصصة للمتدخلين وفي هذه الحالة يتبعن عليهم أن لا يتجاوزوا المدة المسموح بها .

إذا تبين أن تدخل العضو لا علاقة له بالموضوع الذي تجري حوله المناقشة ، جاز للرئيس وحده تبييهه إلى ذلك .

إذا عاد المتدخل للخروج عن الموضوع أمكن للرئيس تذكيره ثانية وإذا استمر في ذلك أمكن للرئيس منعه عن الكلام طيلة مدة الجلسة في نفس الموضوع المطروح للمناقشة .

المادة 28: لكل عضو الحق في التدخل وبالأولوية في نطاق نقطة نظام على لا يتجاوز ثلات دقائق .

المادة 29 : يجب أن تنصب نقطة نظام على سير المناقشة أو جدول الأعمال أو مسألة أولية أو ذات اسبقية أو التذكير بتطبيق القانون والنظام الداخلي .

إذا تبين أن موضوع نقطة نظام لا علاقة له بهذه الأمور فإن الرئيس يطلب من المتدخل التوقف عن الكلام ، فإن لم يمتثل يأمر الرئيس بإغفال مكبر الصوت ، وفي حالة تماديه وجب تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 48 من القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات .

المادة 30 : يذكر الرئيس العضو أو الأعضاء الذين يقطعون أو يهاجمون زملائهم أثناء تناولهم الكلمة بوجوب مراعاة الانضباط واحترام القانون .

المادة 31 : إذا كان هناك إخلال بالسير العادي للجلسة من قبل عضو أو بعض الأعضاء جاز للرئيس رفع الجلسة مؤقتاً .

يحدد الرئيس مدة رفع الجلسة ، ويجب أن تستأنف بعد هذه المدة ولا يمكن أن تؤجل إلى اليوم الموالي .

المادة 32 : إن أعضاء المجلس مسؤولون شخصياً عن ما يصدر عنهم من أعمال أو تصرفات تقع تحت طائلة المتابعة القضائية أثناء جلسات التورات العادية والاستثنائية واجتماعات اللجن .

ويشار في محضر الجلسة إلى هذه الأعمال والتصرفات .

6/ كيفية التصويت على المقررات :

المادة 33 : يعتبر التصويت العلني قاعدة لاتخاذ جميع مقررات المجلس .

يعر عن التصويت الموافقة بـ "نعم" وعن التصويت بـ "لا" وفي حالة الامتناع يلقط "ممتنع" وذلك بطريقة رفع اليد.

لا يحتسب ضمن المصوتيين الأعضاء الممتنعون عن التصويت.

المادة 34 : يعلن رئيس المجلس الجماعي نتيجة التصويت بعد قيام الكاتب أو زميله بعملية احتساب الأصوات المؤيدة والرافضة والمنتقدة.

المادة 35 : تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعير عنها ، ماعدا في الحالة التي ينص عليها القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات على أغلبية معينة .
في حالة تعادل الأصوات يرجع الجانب المتنتمي إليه الرئيس ، وفي حالة امتناع الرئيس عن التصويت يعد تعادل الأصوات رفضا للنقطة المعروضة على التصويت .

المادة 36 : لا يصح التراجع عن التصويت بعد إجرائه بكيفية صحيحة .

المادة 37 : لا يقبل أي مطلب للتدخل أو أخذ الكلمة أثناء إجراء عملية تصويت إلا إذا كانت المسألة تتعلق ب نقطة نظام للتبيه إلى خلل في هذه العملية .

7/ تعيين ممثل الجماعة لدى هيئات أخرى وانهاء مهامهم :

المادة 38 : يتم تعيين ممثلي الجماعة لدى هيئات أخرى عن طريق التصويت العلني وتحدد مهامهم في مقرر المجلس الذي تم بموجبه انتدابهم لتمثيل الجماعة .

المادة 39 : يقدم المنتدبون تقارير للمجلس حول مهامهم الانتدابية ويعين عليهم كل سنة تقديم تقريرين على الأقل .

8/ تنظيم حضور لعموم بقاعة الجلسات:

المادة 40 : تكون الجلسات العامة للمجلس عمومية مع مراعاته أحكام المادة 7 و 8 من هذا النظام الداخلي ، يحضر الجمهور أشغال هذه الجلسات في حدود المقادير المتوفرة بقاعة الاجتماع المخصصة للعموم .

المادة 41 : يخصص بقاعة الاجتماع مكان خاص للموظفين والضيوف وبمثلي وسائل الإعلام .

يعين على الجمهور الالتزام بالهدوء ويمنع الكلام أو التدخل فيما يتناوله المجلس .

المادة 42 : لا يمكن لأي أحد من غير أعضاء المجلس وعامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه وممثلي مصالح الجماعة ولوج المكان المخصص لمنتخبين دون إذن من رئيس المجلس .

9/ نقل وتسجيل وتصوير جلسات المجلس :

المادة 43 : يمكن استعمال الوسائل السمعية البصرية لنقل وتسجيل وتصوير المداولات العلنية للمجلس وذلك بطلب من رئيس المجلس وبعد موافقة أغلبية أعضاء المجلس .

ويمنع منعا كليا على العموم تصوير و تسجيل أشغال الجلسات بأي وسيلة من الوسائل .

* احداث اللجان الدائمة

المادة 44: يحدث المجلس خمس لجن دائمة ، عدد أعضاء كل واحدة منها (خمسة) أعضاء على الأقل و هي :

- لجنة الميزانية و الشؤون المالية و البرمجة : و تختص بدراسة القضايا المتعلقة بمالية الجماعة و المحالة عليها من طرف المجلس الحساعي لإبداء الرأي فيها.

- لجنة المرافق العمومية و الشدمات : و تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتدبير المرافق العمومية المحلية و مختلف الخدمات المقدمة للساكنة و ذلك في إطار سياسةقرب.

- لجنة التنمية البشرية و الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية : و تعنى بدراسة جميع القضايا ذات الطابع الاجتماعي و الثقافي و الرياضي المحالة عليها من طرف المجلس لإبداء الرأي فيها و تقديم ملتمساتها في الموضوع إلى المجلس الجماعي .

- لجنة التعمير و التنمية المجالية و البيئة : و تختص بدراسة و إبداء الرأي في جميع القضايا المرتبطة بميدان التعمير و التنمية المجالية و المحافظة على البيئة و حماية الموارد الطبيعية.

- لجنة التعاون والشراكة: و تختص بدراسة جميع اتفاقيات التعاون والشراكة سواء في إطار التعاون بين الجماعات أو مجموعات الجماعات الترابية ، مختلف الإدارات و المؤسسات العمومية القطاع الخاص أو مع جمعيات المجتمع المدني .

المادة 45: يتعين على كل عضو أو عضو بالمجلس أن يتسب إلى إحدى اللجان الدائمة.

المادة 46: تودع طلبات الأعضاء المتعلقة بالترشيح لعضوية إحدى اللجان الدائمة لدى رئاسة المجلس ، ويقوم الرئيس بعرضها على المجلس الحساعي في حينه للتصويت عليها.

في حالة ما إذا كان عدد المترشحين لعضوية اللجنة الدائمة يفوق العدد المنصوص عليه في القانون التنظيمي يتم اللجوء إلى التصويت لانتخاب أعضاء اللجنة بالأغلبية النسبية.

المادة 47: لا يحق لأي عضو الانتقام لأكثر من لجنة دائمة واحدة ، كما لا يحق لعضو واحد من أعضاء المجلس أن يتولى رئاسة أكثر من لجنة دائمة واحدة.

المادة 48: ينتخب المجلس من بين أعضاء كل لجنة رئيسا لكل لجنة دائمة ونائبا لها.

وتنتهي مهام نائب رئيس اللجنة بمجرد انتهاء انتداب رئيس اللجنة .

المادة 49: تخصص بناء على مداولة المجلس الجماعي " دون مناقشة " رئاسة إحدى اللجن الدائمة لعضوة أو عضو من المعارضة ، وفي حالة عدم وجود عضوة أو عضو من المعارضة يفتح الترشيح لباقي أعضاء المجلس لشغل هذا المنصب ، باستثناء الرئيس ونوابه.

المادة 50: لا يمكن تغيير تسمية اللجان الدائمة أو تقسيمها إلى عدة لجن ، غير أنه يمكن تغير تسمية هذه اللجان أو تقسيمها إذا وجد مبرر لذلك كدمج لجنتين أو ظهور أمور أو قضايا تتطلب تشكيل لجنة أو لجن أخرى مع التقيد بالضوابط المنصوص عليها بالمادة 25 من القانون التنظيمي المذكور أعلاه.

*اجتماعات وتسبيب اللجان الدائمة:

المادة 51 : تجتمع اللجان يقرر الجماعة بطلب من رئيسها أو من رئيس المجلس أو ثلث أعضاء اللجنة .

يضع رئيس المجلس رهن إشارة اللجان قاعدة للاجتماع وفق الجدول الزمني الخاص باستعمال قاعات الجماعة ، وهذا الجدول يعدد رئيس المجلس بتناول مع أعضاء المكتب والمدير أو المدير العام للمصالح .

يوجه الاستدعاء من قبل رئيس اللجنة المعينة إلى أعضاء اللجنة 48 ساعة على الأقل قبل موعد الاجتماع ، ويشار في الاستدعاء إلى النقطة المحددة في جدول الأعمال وفي حالة الاستعجال يمكن تقليل هذا الأجل إلى 24 ساعة .

يعلق موعد ومكان انعقاد اجتماعات اللجان وجدول أعمالها يقرر الجماعة 24 ساعة على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع .

لا يمكن لأية لجنة أن تجتمع خلال انعقاد جلسات المجلس .

المادة 52 : تعتبر اجتماعات اللجان صحيحة بحضور أكثر من نصف أعضائها ، وإذا تعذر توفر النصاب وجب تأجيل الاجتماعات إلى اليوم الموالي من أيام العمل ، وفي هذه الحالة يعتبر الاجتماع صحيحاً كيما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

لكل عضو بالمجلس الجماعي الحق في حضور جلسات اللجان وإن لم يكن عضواً بها ، وله أن يبدى آرائه بصفة استشارية بعد استئذان رئيس اللجنة دون أن يكون له الحق في التصويت .

يمكن تأجيل اجتماع اللجنة إذا طلب أكثر من نصف أعضائها ويحدد رئيس اللجنة تاريخ الاجتماع الموالي .

المادة 53 : تمارس اللجان وتدلي أعمالها في إطار جلسات غير عمومية .

المادة 54 : تدرس اللجان وتدلي رأيها في القضايا المعروضة عليها ، من الأطراف المعنية في حدود اختصاصاتها وفي نطاق المسائل المدرجة في جدول أعمالها .

يمكن للجنة أن تقدم توصيات وتدلي رأيها في القضايا المعروضة عليها ، كما يجوز لها أن تقدم ملتمسات للمجلس الجماعي .

المادة 55 : تتخذ اللجان قراراتها وتصادق على التقارير المنبثقة عن أعمالها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ويتم التصويت بالاقتراع العلني ، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح جانب رئيس اللجنة .

المادة 56 : يحرر محضر جلسات اللجان في نهاية كل اجتماع من قبل رئيس اللجنة أو نائبه ويوقع الرئيس أو ذاته على المحضر بعد قراءته علنياً على أعضائها ويوضع المحضر المذكور رهن إشارتهم .

المادة 57 : تودع تقارير اللجان لدى رئاسة المجلس قبل 15 يوماً من تاريخ انعقاد كل دورة .
يسهر رئيس المجلس الجماعي على إرفاق تقارير اللجان بجدول الأعمال الموجه للأعضاء لحضور الدورة .

المادة 58 : يعمل رئيس المجلس الجماعي على تمكين اللجان الدائمة من جميع الوسائل المالية الممكنة حتى تؤم بالدور المنوط بها أحسن قيام ، وذلك على قدم المساواة بين جميع اللجان .

2/ اللجان المؤقتة :

المادة 59 : يمكن للمجلس الجماعي أن يحدث لجاناً مؤقتاً لمدة محددة وغرض معين ، كلما دعت الحاجة لذلك ، بالقرار من رئيس المجلس أو بطلب موقّع من طرف ثلث الأعضاء المزاولين مهمتهم على الأقل . يحدد المجلس عدد أعضاء هذه اللجان ويعينهم .

المادة 60 : تحدّد المهام الموكولة للجان المؤقتة بذمة ، ولا يجوز أن يعهد لهذه اللجان بأي اختصاص مخول للجان الدائمة .
تجتمع اللجان المؤقتة وفق الكيفيات المتعلقة بالجان الدائمة .

المادة 61 : تنتهي صلاحية اللجان المؤقتة بمجرد استيفاء دراسة المسائل التي أحدثت من أجلها وإيداع تقاريرها .

الباب الخامس هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

المادة 62 : يحدث المجلس الجماعي بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني هيئة استشارية تدعى هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع .

المادة 63 : تتكون هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع من شخصيات تتبع إلى جمعيات محلية وفعاليات من المجتمع المدني يقترحهم رئيس المجلس الجماعي .

المادة 64 : يحدد عدد أعضاء الهيئة باعتبار أهمية النسيج الجماعي والفاعلين المحليين وبالتشاور معهم .

المادة 65 : يأخذ بعين الاعتبار في تشكيل الهيئة المعايير التالية :

- مقاربة النوع الاجتماعي حيث يتم تخصيص نسبة الثالث للنساء من مجموع أعضاء الهيئة لضمان المساواة .
- تحديد نسبة لكل فئة من الفئات المستهدفة (أشخاص ذوي احتياجات خاصة ، أطفال ، مسنون ...)
- المكانة والسمعة داخل المجتمع المحلي
- التجربة في ميدان التنمية البشرية
- الخبرة في مجال النوع الاجتماعي
- النوع المهني
- الارتباط بالجماعة

المادة 66 : تجتمع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بدعوة كتابية من رئيسها أو بناء على طلب كتابي من ثلاثة أعضائها وتعقد الهيئة اجتماعين على الأقل في السنة .

المادة 67 : يتولى رئيس الهيئة أو من ينوب عنه تحديد تواريخ اجتماعات الهيئة وجدول أعمالها باتفاق مع أعضائها .

المادة 68 : يوجه الاستدعاء إلى كل أعضاء الهيئة ثلاثة أيام على الأقل قبل موعد الاجتماع ويشار في الاستدعاء إلى جدول الأعمال .

المادة 69 : تعتبر اجتماعات الهيئة صحيحة بحضور نصف أعضائها إذا تعذر توفير هذا النصاب ، وجب تأجيل الاجتماع إلى اليوم الموالي وفي هذه الحالة يعتبر صحيحاً كفما كان عدد الحاضرين .

المادة 70 : تجتمع الهيئة في جلسات غير عومية .

المادة 71: يجوز لرئيس الهيئة أن يطلب بعض الأشخاص ذوي الاختصاص لحضور اشغالها إذا كان من شأن ذلك أن يفيد الهيئة في اتخاذ القرار المناسب بخصوص الموضوع المعروض عليها.

المادة 72: يمكن للهيئة تكوين مجموعات عمل تهم بقائمة معينة في مجال اختصاصاتها.

المادة 73: تتخذ الهيئة قراراتها وتصادق على التقارير المبنية عنها بأغلبية الأصوات المعتبر عليها ويتم التصويت بالاقتراع العلني.

وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب المنتهي إليه رئيس الهيئة ، وتدون نتائج التصويت في محضر الاجتماع.

المادة 74: يعين الرئيس مقرراً للهيئة ونائبه له يتولى تحرير محاضر اجتماعات الهيئة.

المادة 75: يوفر رئيس المجلس الجماعي للهيئة وسائل العمل الضرورية من قاعة لاجتماعات و مكاتب ولوازمها و أطэр و كتابة خاصة في حدود الإمكانيات الموجودة.

المادة 76: يحرر محضر لجلسات الهيئة عقب كل اجتماع و يوقعه رئيس الهيئة بعد قراءته عليها على أعضاء الهيئة و يوضع المحضر المنكر رهن إشارتهم .

المادة 77: إن نشاط الهيئة عمل تحضيري داخلي لا يجوز نشره و لا إبلاغه للعموم.

المادة 78: تدرس الهيئة القضايا المعروضة عليها في حدود اختصاصاتها و في نطاق المسائل المدرجة في جدول أعمالها يمكن للهيئة أن تقدم لمجلس الجماعة توصيات و ملتمسات.

المادة 79: تتدبر الهيئة رأيها بطلب من المجلس أو رئيسه في القضايا و المشاريع المتعلقة بالمساواة و تكافؤ الفرص و مقاربة النوع الاجتماعي ، و تقوم بتحميم المعلومات التي لها صلة بهذه الميلادين من أجل دراستها و إعداد توصيات بشأن إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في برامج الجماعة .

المادة 80: تودع التقارير و التوصيات و الملتمسات من طرف رئيس الهيئة أو نائبه لدى رئيس المجلس الذي يسره على تبليغيها إلى أعضاء المجلس الجماعي .

المادة 81: يقوم رئيس المجلس الجماعي بصفة دورية بإخبار أعضاء الهيئة بما توصياتهم و ملتمساتها و اقتراحاتها.

الباب السادس الآليات التشاركية للحوار و التشاور

المادة 82: تطبقاً لأحكام المادة 119 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات يحدث مجلس الجماعة آليات تشاركية للحوار و التشاور لتمكين المواطنات و المواطنين و الجمعيات من المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة و تنفيذه.

المادة 83: يمكن لرئيس المجلس الجماعي بتعاون مع أعضاء المكتب عقد لقاءات عمومية ثلاثة مرات في السنة مع المواطنات و المواطنين و الفاعلين الاقتصاديين و الاجتماعيين و جمعيات المجتمع المدني لدراسة مواضيع عامة تدخل في اختصاصات الجماعة و الاطلاع على آرائهم بشأنها و كذا لإخبار المواطنات و المواطنين و المعنيين بالبرامج التنموية المنجزة أو الموجودة في طور الانجاز .

ينظم هذا اللقاء بمبادرة من الرئيس أو من الفاعلين المعنيين أو من طرف هيئة تمثل المواطنات و المواطنين . يمكن لرئيس المجلس الجماعي أن يستدعي رؤساء اللجان المعنية أو نوابهم لحضور هذه الجلسات .

المادة 84 : يحدد رئيس المجلس مكان و تاريخ و ساعة انعقاد هذه اللقاءات و يوجه الدعوة إلى الأطراف المعنية و تعلق موعد هذا اللقاء بمقر الجماعة 3 أيام على الأقل قبل انعقاده ، يخبر الرئيس عامل العمالة أو الإقليم بمكان انعقاد هذا اللقاء و موضوعه.

المادة 85 : يمكن لأعضاء المجلس حضور هذه اللقاءات ، و يعين رئيس المجلس أحد أعضاء أو أحد موظفي الجماعة لإعداد تقرير حول أشغال هذا اللقاء و التوصيات الصادرة عنه .

المادة 86 : يمكن لرئيس المجلس عرض تقارير اللقاءات و الجلسات المشار إليها في المواد أعلاه ، على مكتب المجلس قصد إدراجها في جدول أعمال الدورة الموالية للمجلس الجماعي للتداول.

المادة 87 : لا يمكن أن تكتسي اللقاءات و الجلسات المشار إليها في المواد أعلاه طابعا سياسيا أو انتخابيا، أو تكون بطلب من حزب أو جمعية تابعة لحزب أو نقابة ، و يتحمل أعضاء المجلس الجماعي المسؤولية حول أفعالهم المرتكبة أثناء الاجتماعات المذكورة كما أن هذه اللقاءات مجرد أعمال تحضيرية لا يمكن الطعن في محاضرها.

الباب السادس كيفية إعداد وتقديم محاضر الجلسات

1/ إعداد وتقديم المحاضر:

المادة 88 : يقوم كاتب المجلس أو نائبه ، بإعداد محضر لكل جلسة يتضمن بالمانة ودقة مجموع أشغال المجلس من عرض ومناقشة والمقرر الذي اتخذته المجلس ، ويساعدهما في ذلك أحد موظفي الجماعة عند الاقتضاء.

المادة 89 : يمكن لأعضاء المجلس أن يطّلعوا على محضر المداولات قور إعداده، ويمكّنهم عند الاقتضاء توجيه طلب مكتوب لرئيس المجلس قصد تعديلات أو تصحيح ما ورد فيه من حذف أو زيادة أخطاء ، وفي حالة الخلاف يمكن الرجوع إلى التسجيلات الصوتية.

ستعين رئيس المجلس بجمع الوسائل للتأكد من صحة التعديلات المقترحة ويكون رفضها مطلقا وبلغ إلى المعنيين بالأمر.

المادة 90 : يسلم رئيس المجلس نسخة من المحاضر لكل عضو بالمجلس داخل أجل 15 يوما الموالية لاختتام الدورة وذلك إما بصفة مباشرة مع الإشهاد بالتوصيل أو عن طريق البريد الإلكتروني.

2/ فراغة وتوزيع المحاضر:

المادة 91 : في بداية كل دورة ، يتبّىء ملخص الدورة السابقة من قبل كاتب المجلس أو نائبه وعند الاقتضاء من قبل أحد موظفي الجماعة ، تلاوة علنية قبل الشروع في دراسة النقط المدرجة بجدول الأعمال ، وتسلم نسخة منه لكل عضو من المجلس إذا طلب ذلك.

3/ نشر ملخص المقررات:

المادة 92 : يعلق ملخص المقررات في ظرف ثمانية أيام بمقر الجماعة ، و يمكن بالإضافة إلى نشر هذه المقررات بجميع الوسائل الممكنة بما في ذلك الطريقة الإلكترونية بقصد إطلاع العموم عليها.

باب الثامن
أحكام خاتمية

1/تنظيم استعمال القاعات التابعة للجامعة

المادة 93 : يضع رئيس المجلس قائمة تتضمن القاعة أو القاعات والتجهيزات التي تتوفر عليها الجماعة والتي يمكن وضعها رهن إشارة لجان المجلس وهيئة

المادة 94 : يضع رئيس المجلس جدول زمنيا يعلق بمقر الجماعة ، يبين فيه تاريخ شغل القاعة أو القاعات والهيئة أو الهيئة التي ستشغلها والمدة الزمنية المخصصة لها .

2/تعديل النظام الداخلي :

المادة 95 : يمكن تعديل مقتضيات هذا النظام بناء على طلب من الرئيس أو بطلب موقع من ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم بالمجلس .

المادة 96 : في حالة ظهور في الممارسة أن بعض مقتضياته مخالفة للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يقوم رئيس المجلس بإعداد مشروع تعديل هذا النظام ويعرضه على المجلس في أقرب دورة من أجل التداول بشأنه والمصادقة عليه حتى يكون مطابقاً لقوانين الجاري بها العمل .

المادة 97 : يعرض مشروع التعديل على المجلس لدراسته والتصويت عليه طبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات .

سidi الطيبi في : 01 أكتوبر 2021

